

القواعد الفقهية

(دروس الاستاذ آية الله السيد رضا حسيني نسب)

الدرس الاول

تعريف القاعدة الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين

قبل التطرق الى تعريف القواعد الفقهية بصفتها كعلم من علوم
الشرعية ؛ لابد لنا من دراسة المفردتين اللتين تتكوّن منهما و هما:
"القاعدة" و "الفقه"؛
و لكل واحد منهما مجالان للبحث :
اللغوي و الاصطلاحي.

القاعدة في اللغة:

تدلّ المادّة الأصلية التي هي مصدر اشتقاقها على الثبات والقرار و من هذا الباب "ذوالقعدة" ؛ إذ أنّ العرب في قديم الزمان كانت تستقر فيه بأوطانها و تقعد عن السفر. و من هذا الباب أيضا قوله سبحانه: " والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا " (النور؛ 60)، لعودهنّ و استقرارهنّ في البيوت. فالمادة (ق.ع.د) تدلّ على ما يلزم القرار و الثبات ، و القاعدة هي أساس يستقر به ما يبتنى عليه ؛ و من هذا الباب قوله تعالى: " و اذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت و اسماعيل " (سورة البقرة ؛ 127).

و لأجل هذا يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: " القاف والعين و الدال أصل مطّرد منقاس لا يخلف. و هو يضاهاى الجلوس و ان كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس " .

القاعدة في الاصطلاح

القاعدة في الاصطلاح تضاهى القانون ، و هي الحكم الكلي او القضية الكلية التي تنطبق على جزئياتها. قال التفتازاني - كما في التلويح - : القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه. و قال ابن الهمام في التحرير: القواعد هنا معلومات أعني المفاهيم التصديقية الكلية نحو: الأمر للوجوب.

و قال أبو العباس الفيومي في المصباح المنير: القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط و هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.

فالقاعدة هي القانون ؛ و هو المقياس العام و الضابط في كل شئ، كما يقول الفارابي في احصاء العلوم :
" و القوانين في كل صناعة أقاويل كلية أى جامعة ينحصر في كل واحد منها أشياء كثيرة مما تشمل عليه تلك الصناعة وحدها ؛ حتى يأتى على جميع الأشياء التي هي موضوعة للصناعة او على أكثرها" .

الفقه في اللغة و الاصطلاح

الفقه في اللغة هو بمعنى الفهم و الذكاء و الفطنة و الحذق و العلم بما يعمّ التصور و التصديق ؛ و أشهر تلك المعاني هو الأول منها. ولكنه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية عن أدلتها التفصيلية. فالفقه من حيث تعلقه بالأحكام، يتمحض في التصديقات فقط؛ و ذلك لأنّ الحكم هو اسناد الأمر الى شئ آخر ايجابا أو سلبا.

القواعد الفقهية بصفتها كعلم

حيث أنّ علم القواعد الفقهية بجانب علمى الفقه و اصول الفقه يلعب دورا هاماً في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ، و لا يغني

عنه شئ غيره ؛ فيجب علينا أن نعرف معالمه الخاصة و مواضع الفرق بينه و بين أخويه.

قام جمع من فقهاء المدستين (السنة و الشيعة) بتعريف القواعد الفقهية طبقا لمذهبهم. واختلفوا في مفهومها في أنها هل هى قضايا كلية أو قضايا أغلبية و أكثرية.

و منهم شهاب الدين الحموي - كما في غمز عيون البصائر- يقول في هذا المجال انها : حكم أكثرى، لا كلى، ينطبق على أكثر جزئياتها لتعرف أحكامها منه.

و قال آية الله مكارم الشيرازي في كتابه القواعد الفقهية : انّ القواعد الفقهية هى أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة.

و عرّف أبوعبد الله المقرئ القاعدة الفقهية في كتابه "القواعد" بأنها: كلّ كلى أخص من الاصول و سائر المعاني العقلية العامة و أعم من العقود و جملة الضوابط الفقهية الخاصة.

وقال أحمد بن عبدالله بن حميد في مقدمته للقواعد: انها حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.

و قال الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف في مقدمته لكتاب "المجموع المذهب" معرّفا القاعدة الفقهية : انها قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

و عرّفها الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحثين في كتابه "القواعد الفقهية" بأنها : قضية كلية شرعية عملية؛ جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية. و لأجل هذا يقول في تعريف علم القواعد الفقهية بأنه:

" العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من حيث معناها و ما له صلة به ، و من حيث بيان أركانها و شروطها و مصدرها و حجيتها و نشأتها و تطورها، و ما ينطبق عليه من الجزئيات و ما يستثنى منها".

السبب الذي أدّى الى جعل بعض الفقهاء تلك القواعد الفقهية قضايا أكثرية و أغلبية هو أن بعض فروع تلك القواعد مستثناة منها و هذا مما يخرجها عن الاطراد. و هذا مردود بأنّ الكلى لا يخرج عن كونه كليا بتخلف بعض جزئياته عن مقتضاه.

التعريف المختار

يمكن لنا أن نعرّف القواعد الفقهية بأنها :

"الأحكام الكلية الشرعية و القضايا العملية العامة، التي تندرج تحتها الأحكام الفقهية ، التي هي جزئياتها". مثل قاعدة "لا ضرر" و قاعدة "الاتعاد" و قاعدة "لا حرج" التي تستفاد منها الأحكام الفرعية الفقهية.
